

13724 - حكم بيع ريات الفضة بريالات الورق متفاضلا

السؤال

ما حكم بيع ريات الفضة بريالات الورق متفاضلاً؟.

الإجابة المفصلة

في هذه المسألة إشكال وقد جزم بعض علماء العصر بجواز ذلك ؛ لأن الورق غير الفضة ، وقال آخرون بتحريم ذلك ، لأن الورق عملة دارجة بين الناس وقد أقيمت مقام الفضة فألحقت بها في الحكم ، أما أنا فألى حين التاريخ لم يطمئن قلبي إلى واحد من القولين وأرى أن الأحوط ترك ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وقوله عليه الصلاة والسلام : (من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه) وقال عليه الصلاة والسلام : (البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس) وعليه فالأحوط في مثل هذا أن يبيع الفضة بجنس آخر كالذهب أو غيره ثم يشتري بذلك الورق ، وإن كان الذي بيده الورق يريد الفضة باع الورق بذهب أو غيره ثم اشترى بذلك الفضة المطلوبة .